

توزيع عام

وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 38 / 2008

مذكرة عامة عدد 17 / 2008

الموضوع : شرح أحكام الفصل 58 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 حول إخضاع الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة للمعلوم على الإستهلاك .

ملخص

إخضاع الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة للمعلوم على الإستهلاك

(1) نصّ الفصل 58 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على إخضاع :

- الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة للمعلوم على الإستهلاك،

- الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمعلوم على الإستهلاك بعنوان الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة.

(2) تطبق أحكام الفصل 58 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على بيوعات الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة المنجزة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز ابتداء من غرة جانفي 2008 وذلك وفقا لأحكام الفصل 64 من نفس القانون .

تضمن الفصل 58 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 أحكاما تتعلق بإخضاع الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة للمعلوم على الإستهلاك وضبط تاريخ حدث الإنشاء المتعلق به .

وتتضمّن هذه المذكرة شرحا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2008 .

(1) فحوى الإجراء

نصّ الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2008 على إخضاع :

- الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة للمعلوم على الإستهلاك بمبلغ يساوي 0,113373 د عن المتر المكعب ،
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمعلوم على الإستهلاك بعنوان عمليات بيع الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة.

وعلى هذا الأساس تطالب الشركة التونسية للكهرباء والغاز باستخلاص المعلوم على الإستهلاك والتصريح به ضمن تصريحها الشهري بالأداء المودع خلال الـ 28 يوما الأولى من كلّ شهر.

مع العلم أن الغاز الطبيعي يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك طبقا لأحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

(2) حدث الإنشاء

يستوجب المعلوم على الإستهلاك على مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلال الشهر الذي تمّ فيه تسليم الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك .

(3) طرح المعلوم على الإستهلاك

يمكن للخاضعين للمعلوم على الإستهلاك طرح المعلوم على الإستهلاك الذي أثقل فعلا شراءاتهم ووارداتهم من المواد والمنتجات التي تدخل كليًا في تركيب المنتج النهائي الخاضع للمعلوم المذكور وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

غير أنه وباعتبار أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز لا تتحمّل المعلوم على الإستهلاك بعنوان شرايات تدخل في تركيبة المنتجات التي تروّجها فإن الشركة المذكورة لا تنتفع بطرح المعلوم على الإستهلاك الذي تتحمّله شراياتها الضرورية لنشاطها .

(4) تاريخ تطبيق الإجراء

طبقاً لأحكام الفصل 64 من القانون عدد70 لسنة 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 تطبيق أحكام الفصل 58 من القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2008 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك